قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
بإصدار قانون مجلس النواب[1]

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع علي الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس النواب؛
وعلي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛
وعلي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشوري؛
وعلي المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصي للدخول وربطه بالحد الأدني؛
وعلي القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى صحة عضوية أعضاء مجلسى الشعب والشورى؛
وعلي القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلي، والمجلس الخاص بمجلس الدولة، واللجنة العليا للانتخابات؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــــرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الاولي)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن مجلس النواب.

(المادة الثانية)

يُلغي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس النواب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشوري، كما يُلغي كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنه ١٤٣٥ ه
(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م)

عدلي منصور

---

[1] الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٢٠١٤/٦/٥.

قانون مجلس النواب

الباب الأول

تكوين مجلس النواب

عدد الأعضاء

مادة رقم ١ [٢]

يُشكل مجلس النواب من (٥٦٨) عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، علي أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالى عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على (٥٪)، وذلك كله وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون.

تعريفات

مادة رقم ٢ [٣]

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالصفات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الفلاح: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى لمدة عشر سنوات علي الأقل سابقة علي ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيما فى الريف، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسية علي دخله بسبب عمله اليدوى، ولا يكون منضماً إلي نقابة مهنية أو مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا، ويُستثني من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل علي مؤهل عال، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية.

الشاب: من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية فى يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة فى التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

---

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] استبدلت عبارة "الهيئة الوطنية للانتخابات" بعبارة "اللجنة العليا للانتخابات" بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

المـواطن ذو الإعاقـة: مـن يعـانى مـن إعاقـة لا تمنعـه مـن القيـام بمباشـرة حقوقـه المدنيـة والسياسـية علـي نحـو مـا يحـدده تقريـر طبـى يصـدر وفـق الشـروط والضـوابط التـى تضـعها الهيئـة الوطنيـة للانتخابـات، بعـد أخـذ رأى المجلـس القـومى للأشـخاص ذوى الإعاقة.

المصرى المقيم فـى الخـارج: مـن جعـل إقامتـه العاديـة خـارج جمهوريـة مصـر العربيـة بصـفة دائمـة، بـأن حصـل علـي إذن بالإقامـة الدائمـة فـى دولـة أجنبيـة أو أقـام بالخارج مدة لا تقل عـن عشـر سـنوات سـابقة علـي تـاريخ فـتح بـاب الترشـح. ولا يعتبـر مقيمـاً فـى الخـارج فـى تطبيـق أحكـام هـذا القـانون الـدارس أو المعـار أو المنتـدب، فـى الخـارج. وتبـين اللائحـة الداخليـة لمجلـس النـواب كيفيـة ممارسـته لمهـام العضوية.

توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة

مادة رقم ٣[٤]

يكـون انتخـاب مجلـس النـواب بواقـع (٢٨٤) مقعـدًا بالنظـام الفـردى، و(٢٨٤) مقعـدًا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما.

تقسيم الدوائر الانتخابية

مادة رقم ٤[٥]

تُقسـم جمهوريـة مصـر العربيـة إلـي عـدد مـن الـدوائر تخصـص للانتخـاب بالنظـام الفردى، وعدد (٤) دوائـر تخصـص للانتخـاب بنظـام القـوائم، يخصـص لـدائرتين منهـا عدد (٤٢) مقعـدًا لكـل منهـا، ويخصـص للـدائرتين الأخـريين عـدد (١٠٠) مقعـد لكـل منهـا، ويحـدد قـانون خـاص نطـاق ومكونـات كـل دائـرة انتخابيـة وعـدد المقاعـد المخصصة لها ولكل محافظة.
ويُنتخب عن كل دائـرة منهـا عـدد الأعضـاء الـذى يتناسـب وعـدد السـكان والنـاخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

---

[٤] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
[٥] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين

مادة رقم ٥[٦]

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه فى الدائرة، وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٢) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

ثلاثة مترشحين من المسيحيين .

مترشحان اثنان من العمال والفلاحين .

مترشحان اثنان من الشباب .

مترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة .

مترشح من المصريين المقيمين فى الخارج .

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢١) امرأة على الأقل .

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد والصفات الآتية على الأقل :

تسعة مترشحين من المسيحيين .

ستة مترشحين من العمال والفلاحين .

ستة مترشحين من الشباب .

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة .

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين فى الخارج .

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥٠) امرأة على الأقل .

وفـى جميع الأحوال ، يجب أن يتوافر فى المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها ، ولا تقبل القائمة غير المستوفية أيا من الشروط والأحكام المشار إليها فى هذه المادة .

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحى أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم .

وفى جميع الأحوال ، يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.

---

[٦] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

وجوب استمرار الصفة الانتخابية

مادة رقم ٦ [٧]

يُشترط لاستمرار العضوية بمجلس النواب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه علي أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتماءه الحزبي المنتخب علي أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مدة العضوية

مادة رقم ٧

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

ويُجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة علي انتهاء مدة المجلس القائم.

الباب الثاني
الترشح والتعين والفصل في صحة العضوية
(الفصل الأول)
الترشح
شروط الترشح
مادة رقم ٨ [٨]

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

١- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المُنظم لذلك.

٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٤- أن يكون حاصلاً علي شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى علي الأقل.

٥- أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية، أو أُعفي من أدائها قانوناً.

---

[٧] الفقرة الثانية ملغاة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥.

[٨] استبدل البند (٦) بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانونًا ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

(ب) صدور قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بحسب الأحوال بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب علي إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الأعضاء، وذلك علي النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع.

إجراءات الترشح

مادة رقم ٩[٩]

يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى سواء كانت تتضمن مترشحى حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم.

وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الشروط الواجب توفرها فى ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته.

مادة رقم ١٠[١٠]

يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، من طالبى الترشح كتابة إلي لجنة انتخابات المحافظة التى يختارها للترشح، خلال المدة التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات علي ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

ويكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية:

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية .

صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتميًا إلى حزب واسم هذا الحزب .

إقرار ذمة مالية له ولزوجة وأولاده القصر .

الشهادة الدراسية الحاصل عليها.

---

[٩] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

[١٠] الفقرتان الثانية والرابعة مستبدلتان بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ومعدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقًا للقانون.
إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. المستندات الأخري التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشح.
وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق فى المعرفة.
وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات السابقة على مترشحى القوائم، على أن يتولي ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوبًا بالمستندات التى تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ اثنين وأربعين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (٤٢) مقعداً، ومائة ألف جنيه للقائمة المخصص لها (١٠٠) مقعد .
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

مادة ١١[١١]

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.
ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة أو فى شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها علي الأقل فى إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتي انتهاء الانتخابات.

---

[١١] الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧ القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة

مادة رقم ١٢

يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها.
ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح فى دائرتين بالنظام الفردى، أو فى قائمة انتخابية وعلي مقعد فردى، أو فى أكثر من قائمة انتخابية. فإن جمع بين أى منهما يُعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون.

الرمز الانتخابي

مادة رقم ١٣[١٢]

تتولي الهيئة الوطنية للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة علي المترشحين فى الانتخاب، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين فى النظام الفردى.

فحص طلبات الترشح

مادة رقم ١٤[١٣]

تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين، يُخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردى، ويُخصص الثانى لمترشحى القوائم، وتُعطي عنها إيصالات، ويتبع فى شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

مادة رقم ١٥ [١٣]

تتولي فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح، من واقع المستندات التى يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلي، ويتولي الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.
ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

---

[١٢] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.
[١٣] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم

مادة رقم ١٦[١٤]

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة (١٠) من هذا القانون، يُعرض فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفى المكان الذى تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات، كشفان، يُخصص أولهما لمترشحى المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحى القوائم الأصليين والاحتياطيين.

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم، كما يُحدد فى الكشف الثانى اسم القائمة التى ينتمى إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل فى دائرته الانتخابية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه فى الكشف المُعد لذلك أن يطعن علي قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه. كما يكون لكل مترشح الطعن علي قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون علي المقاعد الفردية، ولممثلى القوائم فى الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر فى الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه فى أى من الكشفين المذكورين.

مادة رقم ١٧[١٥]

يكون الطعن علي القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلي المحكمة أن تفصل فى الطعن خلال ثلاثة أيام علي الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن علي الحكم.

---

[١٤] الفقرتان الاولي والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ومعدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧

[١٥] الفقرة الاولي مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

الحق في الحصول على بيانات الناخبين

مادة رقم ١٨[١٦]

يكون لكل مترشح، أو حزب له مترشحون، بالدائرة الانتخابية ولممثلى القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التى تحددها علي بيان بأسماء الناخبين فى هذه الدائرة بأى وسيلة إلكترونية يمكن طباعتها يتضمن اسم الناخب ولجنته الانتخابية ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره خمسمائة جنيه.

وتسلم هذه الوسيلة الإلكترونية إلى الطالب خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم.

الدعاية الانتخابية

مادة رقم ١٩

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور علي الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

التنازل والتعديل في القوائم

مادة رقم ٢٠[١٧]

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات إلي لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدوائر المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة علي الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المترشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف.

ويجوز التعديل فى مترشحى القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلي الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمان وأربعين ساعة علي الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردى أو التعديل والتنازل فى القوائم، وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار فى اليوم

---

[١٦] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ومعدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧

[١٧] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ومعدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

التالى لانتهاء الميعاد المقرر للتنازل، ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب علي باب اللجان الفرعية.

خلو مكان أحد المترشحين

مادة رقم ٢١[١٨]

إذا خلا مكان أحد المترشحين فى أى قائمة خلال ثمان وأربعين ساعة علي الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو تنفيذاً لحكم قضائى، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

وعلي ممثل القائمة أن يقدم اسماً لمترشح احتياطى آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين فى الدائرة خلال يومين علي الأكثر.

ويكون ترتيب المترشح الاحتياطى الجديد تالياً لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة الأولي، يجري الانتخاب فى هذه الحالة فى موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر.

فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه. فإن لم يوجد، صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أياً كانت صفته بأسبقية الترتيب.

التزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة

مادة رقم ٢٢

علي الناخب أن يُبدى رأيه، فى الدوائر المخصصة للنظام الفردى باختيار عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفى الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدي القوائم.

ويجري التصويت علي القوائم فى بطاقة مستقلة فى ذات الوقت الذى يجري فيه التصويت علي النظام الفردى.

---

[١٨] الفقرة الاولي مستبدلة بالفقرتين الاولي والثانية بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

نصاب الفوز في الانتخاب

مادة رقم ٢٣

فـى الانتخـاب بالنظـام الفـردى، يُعلـن انتخـاب المترشـح الحاصـل علـي الأغلبيـة المطلقـة للأصـوات الصـحيحة التـى أُعطيـت فـى الانتخـاب بالـدائرة الانتخابيـة. فـإن لـم تتـوفر الأغلبيـة المنصـوص عليهـا فـى الفقـرة السـابقة لأى مـن المترشـحين أو لبعضـهم أعيـد الانتخـاب بـين المترشـحين الحاصـلين علـي أعلـي الأصـوات الصـحيحة، ويُحدد عـددهم بضـعف عـدد المقاعـد التـى تُجـري عليهـا الإعـادة، وفـى هـذه الحالـة يُعلـن انتخـاب عـدد المترشـحين المسـاوى لعـدد مقاعـد الإعـادة الـذين حصـلوا علـي أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وفى حالـة مـا إذا كـان عـدد المترشـحين أقـل مـن ضـعف عـدد المقاعـد التـى تُجـري عليهـا الإعـادة، أُجـري الانتخـاب بيـنهم علـي أن يُعلـن انتخـاب الحاصـلين مـنهم علـي أعلي الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.

وفـى الانتخـاب بنظـام القـوائم يُعلـن انتخـاب القائمـة التـى حصـلت علـي الأغلبيـة المطلقـة لعـدد الأصـوات الصـحيحة التـى أعطيـت فـى الانتخـاب.

فـإن لـم تتـوفر الأغلبيـة المنصـوص عليهـا فـى الفقـرة السـابقة لأى مـن القـوائم فـى الدائرة الانتخابيـة أُعيـد الانتخـاب بـين القـائمتين اللتـين حصـلتا علـي أكبـر عـدد مـن الأصوات، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة علي أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

المترشح الوحيد والقائمة الوحيدة

مادة رقم ٢٤

إذا لم يترشـح فـى دائـرة انتخابيـة مخصصـة للانتخـاب بالنظـام الفـردى سـوي شـخص وحيد أو لـم يتبـق إلا مترشـح وحيـد، أُجـري الانتخـاب فـى موعـده وأُعلـن انتخابـه إذا حصـل علـي (٥٪) مـن عـدد النـاخبين المقيـدين بقاعـدة بيانـات النـاخبين فـى الدائرة.

فـإن لـم يحصـل المترشـح علـي هـذه النسـبة، أُعيـد فـتح بـاب الترشـح لشـغل المقعـد المخصص للدائرة.

وإن لم يتقدم فى الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يُعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها علي نسبة (٥٪) علي الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة.

فإن لم تحصل القائمة علي هذه النسبة أُعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين

مادة رقم ٢٥

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردى، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر علي الأقل، أُجرى انتخاب تكميلى، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

فإن كان مكان الاحتياطى من ذات الصفة خالياً، يصعد أى من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيا كانت صفته.

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوماً علي الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.

رد مبلغ التأمين الي المترشح

مادة رقم ٢٦

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُرد إلي المترشح فى النظام الفردى وإلي ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.

(الفصل الثاني)
التعيين
ضوابط التعيين
مادة رقم ٢٧

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى المجلس لا يجاوز نسبة (٥٪) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم علي الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء

وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية فى المجالات المختلفة، والفئات التى يري تمثيلها فى المجلس وفقا لأحكام المادتين (٢٤٣، ٢٤٤) من الدستور، فى ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلي للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط الآتية:

١- أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب.

٢- ألا يعين عددا من الأشخاص ذوى الانتماء الحزبى الواحد، يؤدى إلي تغيير الأكثرية النيابية فى المجلس.

٣- ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذى كان ينتمى إليه الرئيس قبل أن يتولي مهام منصبه.

٤- ألا يعين شخصا خاض انتخابات المجلس فى الفصل التشريعى ذاته، وخسرها.

تساوي العضو المعين بالعضو المنتخب

مادة رقم ٢٨

يُنشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب فى الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

(الفصل الثالث)

الفصل في صحة العضوية

مادة رقم ٢٩

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين فى الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

الباب الثالث
في حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب
(الفصل الأول)
الحقوق
الحصانة البرلمانية
مادة رقم ٣٠

لا يجوز، فى غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفى كل الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً.

الاحتفاظ للنائب بوظيفته

مادة رقم ٣١[١٩]

إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبه (٥٠٪) من رأسمالها علي الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها علي الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويُحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتُحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة.

ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضي راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من

---

[١٩] الفقرة الاولي مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون علي الحد الأقصي للدخول المقرر قانوناً.

مادة رقم ٣٢[٢٠]

لا يخضع عضو مجلس النواب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة رقم (٣١) لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله.
وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية.
كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها علي الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها علي الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى، إلا بعد موافقة المجلس طبقًا للإجراءات التى تقررها لائحته الداخلية.

مادة رقم ٣٣

يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلي الوظيفة التى كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التى يكون قد رُقى إليها، أو إلي أية وظيفة مماثلة لها.

مكافأة العضوية

مادة رقم ٣٤ [٢١]

يتقاضي عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه، تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من موازنة المجلس تحت أى مسمى علي أربعة أمثال المبلغ المذكور.

---

[٢٠] الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.
[٢١] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

مكافأة الرئيس والوكيلين

مادة رقم ٣٥

يتقاضي رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضي كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

تسهيلات العضوية

مادة رقم ٣٦

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولي الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدي وسائل المواصلات العامة الأخري أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلي القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخري التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم.

(الفصل الثاني)

الواجبات

أداء اليمين قبل مباشرة العمل

مادة رقم ٣٧

يؤدى عضو مجلس النواب قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتى نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا علي النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ علي استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

حظر التعامل بالذات أو بالواسطة في أموال الدولة

مادة رقم ٣٨

لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة، أن يشترى، أو يستأجر، شيئا من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات

القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين علي العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام.

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأى هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلي الخزانة العامة للدولة.

منع تضارب المصالح: فصل الملكية عن الإدارة

مادة رقم ٣٩

علي عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من اكتسابه العضوية، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية من هذا القانون، وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون.

مادة رقم ٤٠

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق قيام عضو مجلس النواب بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعى أو اعتبارى مستقل من غير أقاربه حتي الدرجة الرابعة، أو شركائه فى النشاط التجارى. ويجب عليه الامتناع عن التدخل فى قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة علي التصرف بالبيع أو التنازل. وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك.

وعلي عضو مجلس النواب أن يُخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عهد بإدارتها إلي الغير وفقاً لأحكام هذه المادة وببيانات من عُهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة.

تنظيم شراء الأسهم أو الحصص

مادة رقم ٤١

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨)، لا يجوز لعضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشترى بشكل مباشر أو غير مباشر أسهما أو حصصا فى شركات أو زيادة حصته فيها إلا فى الحالتين الآتيتين:

(أ) المشاركة فى زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم فى أيهما قبل اكتساب العضوية علي أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

(ب) الاكتتاب فى صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام وفى جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل علي النحو المبين فى هذا القانون.

وجوب التعامل بالسعر العادل

مادة رقم ٤٢

فى جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس النواب وتصرفاته، فى غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفى الأحوال التى يجوز فيها ذلك بالسعر العادل.

ويكون السعر كذلك، متي كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة فى السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل فى تقديره صفة عضو مجلس النواب سواء أكان بائعاً أم مشترياً، أو بأية صفة أخري، ودون الحصول علي أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط.

فإن كان التعامل علي سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد فى السوق، تعين علي عضو مجلس النواب أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل، وذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

القروض والتسهيلات الائتمانية

مادة رقم ٤٣

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، لا يجوز للنائب أن يقترض مالاً أو يحصل علي تسهيل ائتمانى أو يشترى أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة فى السوق دون الحصول علي أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس.

ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب مع جهة مانحة للائتمان.

مزاولة النشاط المهني

مادة رقم ٤٤

علي عضو مجلس النواب الذى يزاول نشاطا مهنياً بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وغيرها

مادة رقم ٤٥[٢٢]

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

وإذا عُين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة أو فى أى منصب آخر مما ذكر، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلي مكتب المجلس خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

---

[٢٢] الفقرة الاولي مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

حظر التعيين المبتدأ في الوظائف

مادة رقم ٤٦

لا يجوز أن يُعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلي أخري أو كان بحكم قضائى أو بناءً علي قانون.

مادة رقم ٤٧

تعد مخالفة عضو مجلس النواب لأى من الواجبات المنصوص عليها فى هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

استقلال ميزانية المجلس

مادة رقم ٤٨

المجلس مستقل بموازنته.

اللائحة الداخلية للمجلس

مادة رقم ٤٩

يضع مجلس النواب لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفى لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته المقررة فى الدستور.

لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس

مادة رقم ٥٠

يضع مجلس النواب بناءً علي اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، تكون لها قوة القانون، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة، الأحكام المطبقة علي العاملين المدنيين بالدولة.

وإلي أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام

لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخري.

تولي صلاحيات المجلس في أحوال الحل

مادة رقم ٥١ [٢٣]

يتولي رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولي رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما.

---

[٢٣] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.